

الفصل الرابع

خصائص التأمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خصائص عقد التأمين التجاري:

١. أنه عقد زمني، يُعَدُّ الزمن أمراً أساسياً فيه؛ لأن المؤمن يلتزم بتحمل الأخطار لمدة زمنية محددة، تبدأ في وقت وتنتهي في وقت، ويقابله العقد الفوري، وعليه فلا يصح التأمين فورياً كالسلم لا يصح حالاً، ويصنف لهذا بأنه من عقود الاستمرار عند القانونيين بمعنى أنه لو انفسخ العقد فليس فيه أثر رجعي، ولا تعاد المبالغ السابقة مهما كثرت حتى لو تلفت العين المؤمن عليها بغير السبب المؤمن ضده فلا استرداد^(١).

٢. أنه عقد معاوضة، من حيث إن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابل ما يعطي، فيستلم المؤمن عوض التأمين ويتملكه، وليس فيه نية تبرع، كما أن المستأمن لا يجد التأمين بدون دفع هذا العوض، وهذه المعاوضة مادية، وبعضهم يجعل المعاوضة معنوية وهي تحمل طبيعة الخطر، وفيه نظر^(٢).

٣. أنه عقد مبني على الرضا بين الطرفين في أصل التعاقد، فباعتبار أن الإيجاب والقبول ضروريان فيه فينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، لكنه لا يثبت

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الشبان: (٩٤)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٥٢)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٢ / ٤٧٠)، أصول عقد التأمين، د. عصام أنور سليم: (١٧٢).

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٥٠)، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧)، التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: (١٩٧)، أصول عقد التأمين، د. عصام أنور سليم: (١٦٦).



عادة إلا بوثيقة تأمين (بوليصة) يوقع عليها المؤمن، وأصبح في مشروع الحكومة عقداً شكلياً^(١).

٤. أنه عقد ملزم للطرفين، لا يمكن الانفكاك منه مدة العقد ما لم يكن هناك نص يتيح لأحدهما الانفكاك من العقد كما جرت عليه بعض الشركات حيث تتيح للمؤمن له إلغاء العقد بشرط الإبلاغ بمدة زمنية محددة، ومعنى الإلزام أن كل واحد ملزم نحو الآخر بأمر من أقساط أو تعويض، حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر؛ وتنشأ هذه الالتزامات من اللحظة التي يتم فيها العقد بركنيه الإيجاب والقبول، لكنهما التزامان غير متعادلين فهو مؤكد من جهة المؤمن له واحتمالي من جهة المؤمن (شركة التأمين)^(٢).

٥. أنه عقد مدني (أي ليس تجارياً يقصد منه الربح) بالنسبة للمستأمن فلا يقصد منه الربح، وقد يكون تجارياً كما هو بالنسبة لشركة التأمين التجاري، وقد يكون مختلطاً كما في التعاوني، ومن ثمراته الاختلاف في رفع الدعوى: هل يكون لمحكمة تجارية أو مدنية؟^(٣).

٦. أنه من عقود الإذعان فتتضمن عقود التأمين على شروط إذعان يلتزم بها المؤمن له بدون مناقشة، وتجدها مطبوعة غير قابلة للنقاش أو التفاوض ويدعمها في

(١) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٤٩)، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٩٣).

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الشبان: (٩١)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٤٩)، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧).

(٣) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٩٩)، عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (١٣٢)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنيطي: (٢/ ٤٧٠).

ذلك مركزها المالي، ولذا تحاول بعض القوانين العربية حماية المؤمن له من هذه الشروط بسن تشريعات محددة في هذا المجال.^(١)

٧. أنه عقد احتمالي يشتمل على قدر من الجهالة والغرر، حيث لا يعلم العاقدان مقدار الكسب أو الخسارة، ولذا ذكرت بعض القوانين التأمين في فصل المقامرة والرهان وجعلته من قبيل عقود الغرر، والمراد بالعقد الاحتمالي في القانون هو العقد الذي لا يستطيع أي من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله حتى أصبح عند القانونيين العقد الاحتمالي مرادفاً لعقود الغرر.^(٢)

٨. أنه من عقود حسن النية فهو عقد مبني على الثقة المتبادلة، حيث يصدق كل طرف الآخر في صحة البيانات التي يدلي بها، وهذا ما يسمى بعقد حسن النية، والمراد بعقد حسن النية أن المستأمن لا يخدع ولا يغش المؤمن في البيانات التي يعطيها له عن الخطر المؤمن عليه، إذ على أساسها ينبنى التعويض.^(٣)

٩. يرى من يميز التأمين التجاري أنه عقد تعاوي يقصد به تفتيت الأخطار والكوارث، وذلك بتجميعها لدى المؤمن وتعويض من يقع عليه الخطر،

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الشبان: (٩١)، عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (١٠٨)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٥٢).

(٢) انظر: أصول عقد التأمين، د. عصام أنور سليم: (١١٨)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٥١)، التأمين وإعادة التأمين، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٤٧)، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧).

(٣) انظر: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٥٣).

ويخالف في هذا الأكثر؛ لعدم وجود نية التعاون من الشركة، بل هدفها المصلحة الذاتية فقط، نعم هذا وارد في التعاوني دون التجاري^(١).

١٠. أنه عقد مسمى: والعقود المسماة: هي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها، وللقواعد التي تقررها الأحكام القانونية فيما يتعلق بالتفصيل، وقد كان قبل غير مسمى ثم تحول إلى عقد مسمى في القانون الفرنسي عام ١٩٣٠ م^(٢) ثم تلتها قوانين أخرى خلافاً لمن رأى أنه عقد غير مسمى^(٣).

١١. صنف عقد التأمين ضمن عقود الاستهلاك التي تتطلب تدخل الدولة والنظام لحماية المستهلك فيها من الجور وشروط الإذعان أو أي تقصير من الشركة، وقد نصت بعض القوانين على إلغاء الشروط التعسفية في وثائق التأمين لذلك، وألغت بعض الاستثناءات الجائرة^(٤).



(١) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبداللطيف آل محمود: (٥٣)، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧).

(٢) انظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (١٩)، عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (٧، ١٢٨)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شير: (١٠١).

(٣) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٤٣٧).

(٤) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجمال: (٩٨)، وانظر: الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبدالرحمن: (٢٣)، نظام التأمين الإسلامي، د. عبدالقادر جعفر: (٧٣)، وانظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٩١)، المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٧٢).

المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين التعاوني:

يقوم التأمين التعاوني على مجموعة من الأسس، منها:

١. أنه عقد تبرع محض لا رجعة فيه، فما يدفعه الفرد من اشتراك تبرع عن طيب خاطر، غير مسترد، ولذا لو انتهت الأموال ولم يوجد فائض فلا يطالب بالفائض، وقد وكل الإدارة في صرف هذه الأموال للمستحقين من بقية الأعضاء^(١).

٢. عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة -وليس الأرباح- التي تحمل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال^(٢).

٣. أن الهدف منه التعاون على الخير والتكاتف، وليس تحقيق الأرباح، أو المتاجرة بالعملية التأمينية، ولذا يغلب على وثائق التأمين التعاوني مبدأ الإحسان والتسامح وتقليل القسط، وليس التعنت والتهرب من المسؤولية^(٣).

٤. العضوية المفتوحة للراغبين في أي وقت، من دون النظر لجنسيته أو لونه متى التزم بمبدأ الجمعية ونظامها.

٥. إعادة فائض التأمين إذا وجد على الأعضاء، وسواء كان الفائض من حساب الاشتراكات، أو من حساب تشغيل أموال التأمين بعد خصم الاحتياطات اللازمة المستقبلية^(٤).

(١) انظر: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، د. نعمات محمد مختار: (٢٤٦).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٤)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، د. نعمات محمد مختار: (٢٥٠).

(٣) انظر: عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (٣٩)، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (٢٣٦)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٤).

(٤) انظر: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، د. نعمات محمد مختار: (٢٥٢).



٦. الإدارة تكون من الأعضاء بطريق الانتخاب، ويعملون وفق نظم ولوائح، ويسعون في مصلحة الجميع، وهذا يخالف ما هو موجود الآن من واقع تصرفات بعض شركات التأمين التعاوني^(١).

٧. أن المؤمن هو نفسه المؤمن له، لكونه تأميناً تبادلياً^(٢)، وإن وجدت شركة تدير الحساب فهي وكيلة عنهم.

٨. القسط غير ثابت، بل قابل للتغيير تبعاً لنسبة تحقق الأخطار وقرار هيئة المشتركين هذا في البسيط، وإن كان أقرب للثبات في المركب، كما أن هيئة المشتركين تخفيض القسط إذا كان ممكناً ولا داعي للزيادة ما لم تقنع الشركة الهيئة بالحاجة للزيادة، والسمة العامة في التأمين التجاري أن تكون أقساط التأمين مرتفعة لا يتحملها أوساط الناس فضلاً عن ذوي الدخل المحدود، (في الولايات المتحدة مثلاً نسبة من يتمكنون من دفع أقساط التأمين الطبي لشركات التأمين التجاري لا تتجاوز ٣٥٪ من عدد السكان^(٣)).

٩. توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك لعدة عوامل منها: غياب عنصر الربح، وانخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

وبالتفصيل السابق يتبين بعض الفروق بين خصائص التجاري والتعاوني، فالتعاوني يشترك معه في كونه عقداً احتمالياً وزمنياً وهو من عقود حسن النية، كما أنه عقد مدني لا يقصد منه الربح، وهو مبني على الرضا، ويختلفان في الخصائص في كون التعاوني ليس عقداً

(١) انظر: تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٢).

(٢) انظر: عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (٣٩)، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (٢٣٦)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، د. نعمات محمد مختار: (٢٤٧).

(٣) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٤، ٣١٢)، عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (٣٩).

بالمعنى الاصطلاحي للعقود بل هو مجرد تبرع، كما أنه ليس من عقود الإذعان الصرفة؛ إذ يمكن للمشارك اقتراح تغيير بند ورفعه لهيئة المشتركين، كما أنه ليس ملزماً؛ لأن عقود التبرع ليست لازمة إلا بالقبض، وإذا انتهى حساب التأمين فلا شيء للمؤمن له، كما أنه لا زال عقداً غير مسمى إلا إذا أدخلناه في مفهوم التأمين باعتباره أحد أنواعه فيدخل؛ لأن التأمين أصبح الآن من العقود المسماة، وقد بدأت بعض المحاولات التشريعية في جعل عقد التأمين التعاوني من العقود المسماة المستقلة، كما أنه يختلف عن التأمين التجاري في كونه عقداً مركباً، فالتعاوني ليس عقداً بسيطاً بين طرفين، بل فيه عدة أطراف وتتنوع فيه العلاقات، كما أن التأمين التعاوني يعد من العقود الجماعية التي يتعاقد فيها ممثلون عن المجموعات بخلاف العقود الفردي التي تتم بين فردين كما في التأمين التجاري في بعض الصور، كما أن التعاوني يتميز باجتماع صفة المؤمن والمؤمن له وتغيير قيمة القسط وانخفاض تكلفته وحصول التضامن بين الأعضاء^(١).



(١) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (١١٩)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (١١١)، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٥٥)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٥٩).